(الخصوص والعموم عند ابن عادل من خلال كتابه اللباب في علوم الكتاب من الآية 93 من سورة التوبة إلى سورة الناس)

الباحث: عبد الغني عوض ناجي يحيى

جامعة تعز- كلية الآداب

الملخص

يتناول البحث دراسة قواعد العموم والخصوص في تفسير القرآن من خلال تفسير "اللباب في علوم الكتاب" لابن عادل الحنبلي، وذلك من الآية (93) من سورة التوبة إلى نهاية المصحف. ويركز البحث على تتبع المواضع التي استخدم فيها ابن عادل هذه القواعد.

بدأ البحث بتمهيد تضمن تعريفا بابن عادل وبتفسيره "اللباب في علوم الكتاب"، كما تناول التمهيد التعريف بالعموم والخصوص من حيث المفهوم اللغوي والاصطلاحي، وأهميتها في فهم النص القرآني.

ثم انتقل البحث إلى الجانب التطبيقي الذي عرض أبرز قواعد العموم والخوص في تفسير ابن عادل ومنها:

قد يرد اللفظ عاما ويراد به الخصوص.

اللفظ على عمومه ما لم يرد دليل على تخصيصه.

إذا وقعت النكرة في سياق النفي أو النهي دلت على العموم.

قد يرد الخطاب للنبي –صلى الله عليه وسلم –والمراد هو وأمته.

وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج منها:

يرى ابن عادل أن الأصل في اللفظ البقاء على العموم حتى يرد دليل على تخصيصه وقصره على بعض أفراده، وإذا دار الأمر في اللفظ بين جريانه على عمومه أو تخصيصه، فإنه يحمل على عمومه؛ لأن الأصل بقاء العموم، وأن النكرة إذا وقعت في سياق النفي أو النهي أفادت العموم، وشملت جميع الأفراد الداخلة تحت مدلولها، وأن الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم قد يراد به هو وأمته معا، مما يدل على شمولية التكليف واتساع دائرة الأمة كلها لا خصوص النبي –صلى الله عليه وسلم– وحده.

وخلص الباحث كذلك إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

ضرورة العناية بتفسير اللباب وإبرازه في الدراسات الأكاديمية، وتشجيع الباحثين على دراسة مناهج المفسرين في تطبيق قواعد التفسير، ومقارنة منهج ابن عادل في العموم والخصوص بمناهج مفسرين آخرين.

Summary

his research examines the rules of generality and specificity in Quranic interpretation through Al-Lubāb fī ʿUlūm al-Kitāb by Ibn ʿĀdil Al-Ḥanbalī, covering the text from verse "93" of Sūrat Al-Tawbah to the end of the Quran. The study focuses on identifying and tracing the instances in which Ibn ʿĀdil applied these juristic and interpretive principles in his exegesis.

The study begins with an introductory section that presents a scholarly overview of Ibn ʿĀdil Al-Ḥanbalī and his exegetical work Al-Lubāb fī ʿUlūm Al-Kitāb, highlighting its academic value and the author's general methodological approach. The introduction also defines the principles of generality and specificity from both their linguistic and technical perspectives and clarifies their importance in understanding the Quranic text and deriving its intended meanings.

The research then moves to the applied analytical section, in which the most prominent rules of generality and specificity employed by Ibn ʿĀdil are examined. These include cases where a term is expressed in a general form while a specific meaning is intended, the principle that a general expression remains operative unless evidence indicates restriction, the indication of generality conveyed by an indefinite noun in contexts of negation or prohibition, and the rule concerning Quranic addressed to the Prophet "peace be Upon Him" while intending the Muslim community at large.

The study adopts an inductive methodology by systematically tracing the occurrences of these principles in Al-Lubāb and analyzing Ibn ʿĀdil'smanner of employing them, thereby demonstrating their role in shaping the interpretive understanding of the Quranic text.

The researcher reached a set of findings, among them

Ibn ʿAdil holds that the default in wording is to remain general unless there is evidence

restricting it to some of its instances. If the matter of a wording oscillates between maintaining its generality or restricting it, Ibn ʿAdil interprets it according to its generality. He also states that an indefinite noun, when occurring in the context of negation or prohibition, conveys generality and includes all individuals falling under its meaning. Furthermore, an address directed to the Prophet may be intended for both him and his community together, which indicates the comprehensiveness of the obligation and the wide scope of the entire community, not the Prophet alone

Likewise, the researcher presented a set of recommendations, the most important of which are

The necessity of paying attention to Tafsīr al-Lubāb and highlighting it in academic studies Encouraging researchers to study the methodologies of exegetes in applying the principles of interpretation Comparing Ibn ʿAdil's approach to generality and specificity with the methodologies of other exegetes

المقدمة:

إن علم التفسير من أجل العلوم الشرعية، ومن أفضلها؛ وذلك لعلاقته بأفضل كتاب أنزل من عند الله –تعالى– العليم الخبير، ولذا فإنه من السعادة العظيمة، والمنزلة الرفيعة أن يشتغل المسلم بعلم التفسير دراسة وتدريسًا وتعلمًا وتعليمًا.

ولما احتل علم التفسير هذه المنزلة الرفيعة من بين العلوم الشرعية، وأولاه الإسلام هذه الأهمية، كان اعتناء العلماء الأجلاء به كبيرًا، قديمًا وحديثًا، فصنفوا في علم التفسير مصنفات عديدة، وذلك في مجالات مختلفة من علم التفسير، وعندما دخل الغث والسمين في علم التفسير، واحتيج الأمر إلى التمييز بين ما هو مقبول من التفسير، وما هو مردود منه، شمَّر بعض المفسرين إلى وضع قواعد كلية لضبط هذا العلم وترتيبه وتنسيقه وتسمى بـ (قواعد التفسير).

أسباب اختيار الموضوع:

1– ارتباط الموضوع بقواعد العموم والخصوص التي لها أهمية كبيرة في تفسير القرآن الكريم.

2– القيمة والمكانة العلمية التي يحتلها تفسير اللباب في علوم الكتاب في مجال التفسير.

3– خدمة كتاب اللباب في علوم الكتاب؛ لأنه لم يحظ بالعناية اللائقة بتفسير مثله.

أهمية البحث:

يكتسب موضوع البحث في القواعد التي يعتمدها المفسرون في تفسيرهم لكلام الله – ومنهم ابن عادل– أهمية بالغة يمكن إيجازها في الآتي:

1– تعلق موضوع البحث بكتاب الله –تعالى– الذي هو أشرف علم يتعاطاه الإنسان.

2– يعين هذا البحث على إبراز بعض من قواعد التفسير المتعلقة بالعموم والخصوص في ضوء تطبيق ابن عادل لها؛ وذلك ليحتذي حذوه من أراد تفسير كلام الله –تعالى– من جهة، وليستفيد منه طلبة العلم في كيفية إعمال قواعد التفسير في الفهم، وترجيح الأقوال الواردة في تفسير كلام الله.

أهداف البحث:

1– الكشف عن قواعد العموم والخصوص عند ابن عادل.

2– اختيار تطبيقات للقواعد التي اعتمد عليها ابن عادل في التفسير فيما يخص العموم والخصوص من خلال كتابه اللباب في علوم الكتاب.

الدراسات السابقة:

رغم أني بذلت جهدًا في البحث عن دراسات سابقة في الموضوع، إلا أني لم أقف– في حدود اطلاعي– على رسالة علمية أكاديمية تناولت قواعد العموم والخصوص عند ابن عادل في تفسيره اللباب في علوم الكتاب، إلا أن هناك الكثير من الرسائل العلمية حول تفسير اللباب في علوم الكتاب منها:

1– ترجيحات ابن عادل في تفسير اللباب في علوم الكتاب من أول الكتاب إلى آخر سورة البقرة: جمال الدين الجنيدي، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، قسم التفسير وعلوم القرآن.

2– قواعد التفسير عند ابن عادل الحنبلي في تفسيره المسمى (اللباب في علوم الكتاب) دراسة تطبيقية من بداية سورة الفاتحة إلى الآية رقم (92) من سورة التوبة: عمار عقيل طالب صالح، رسالة ماجستير (جامعة عدن، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، 2023م)

3– منهج ابن عادل في تفسيره اللباب في علوم الكتاب وتحقيق سورة الفاتحة: مناع بن محمد القرني.

منهج البحث:

بما أن طبيعة البحث كانت تتبع قواعد التفسير المتعلقة بالعموم والخصوص المبثوثة في " اللباب في علوم الكتاب" من الآية 93 من سورة التوبة حتى سورة الناس؛ فقد فرض المنهج الاستقرائي نفسه، وذلك من خلال استقراء القواعد التفسيرية المتعلقة بالعموم والخصوص التي اعتمد عليها ابن عادل في تفسيره لكلام الله تعالى.

هيكل البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب وخاتمة، وتفصيلها على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على الآتي:

أسباب اختيار موضوع البحث، أهمية البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث.

تمهيد، وفيه التعريف بابن عادل وبتفسيره (اللباب في علوم الكتاب)، وبقواعد العموم والخصوص.

المطلب الأول قاعدة: قد يرد اللفظ عاما ويراد به الخصوص.

المطلب الثاني قاعدة: اللفظ على عمومه ما لم يرد دليل على تخصيصه.

المطلب الثالث قاعدة: إذا وقعت النكرة في سياق النفي أو النهي دلت على العموم.

المطلب الرابع قاعدة: قد يرد الخطاب للنبي –صلى الله عليه وسلم –والمراد هو وأمته.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وأهم التوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

تمهيد

– التعريف بابن عادل وبمؤلفه اللباب في علوم الكتاب

- التعريف بابن عادل

- اسمه ولقبه:

هو عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي[1]، المشهور بأبي حفص وفق ما ترجمت له المراجع[2]. أما لقبه فقد اتفقت أغلب الكتب التي ترجمت له على تلقيبه بسراج الدين[3].

-مولده:

كما هو معلوم فإن المصادر التي ترجمت لابن عادل لا تفيدنا شيئًا عن مولده أو وفاته، أو ما يخص حياته، إلا ما جاء في السحب الوابلة بأن ابن عادل من أعيان القرن الثامن أو التاسع[4] دون جزم منه لأحدهما، وذُكر في طبقات المفسرين في فصل الأئمة والمشايخ المفسرين الذين لا يوجد تاريخ لوفاتهم ولا لمولدهم[5].

- وفاته:

كانت وفاته مبهمة كولادته؛ إذ ذُكِر في كتاب طبقات المفسرين – كما مر – ضمن من ذُكِروا في فصلٍ جُمِع فيه أسماء الأئمة والمشايخ الذين لا يوجد تاريخ لوفاتهم ولا لمولدهم في الطبقات والتواريخ، فكتب التراجم والمعاجم التي ترجمت لابن عادل لم تذكر عن وفاته إلا القليل، غير أنه وجد في بعض نسخ المخطوطات لتفسيره مكتوبٌ عليها: فرغ من تفسيره سنة 879 هـ، كما جاء في معجم المؤلفين: "من تصانيفه: اللباب في علوم الكتاب في تفسير القرآن، فرغ من تأليفه في رمضان سنة 879 هـ[6]"، وذكر الزركلي[7] في (الأعلام) أنه توفي بعد سنة 880هـ، بعد 1475م[8]و أما صاحب السحب الوابلة فقد تردد في تحديد عصر ابن عادل؛ أهو من القرن الثامن أم التاسع، ثم قال: "وهو من رجال أحدهما بلا شك[9]"، ولم يذكر له تاريخ وفاة.

- مؤلفاته:

عُدّ ابن عادل من أصحاب المصنفات الكبيرة؛ حيث عده محمد خير رمضان يوسف[10] في كتابه: المكثرون من التصنيف في القديم والحديث من أصحاب المؤلفات الضخمة التي يسميها العلماء (الكتب الطوال)، وذكر أن عدد ما كتبه ابن عادل من الأجزاء قد بلغ (350) جزءًا[11]، ولم يصل لنا من مؤلفاته إلا مؤلَّفانِ، هما: اللباب في علوم الكتاب، وهو كتاب في علم التفسير، مطبوع في عشرين مجلدًا، أربعة منها مخصصة لسورتي الفاتحة والبقرة، جاء على شكل موسوعة علمية في علوم القرآن وتفسيره وبيانه، ويعرض لأوجه القراءات والاحتجاج لها وتوجيهها، وأقوال العلماء المفسرين في تفسير الآيات ودلالاتها، ويستشهد بالأحاديث النبوية كثيرًا في إثبات الأحكام الشرعية، ويعرض معاني المفردات، ويحتج بالقواعد النحوية ووجوه الإعراب، ويأتي بالكثير من الشواهد الشعرية.... له حاشية على (الْمُحَرَّرِ) في الفقه على مذهب ابن حنبل، ألفه مجد الدين أبو البركات عبد السلام بْنِ تيميَّة، وهي مخطوطة في مكتبة الموسوعة الفقهية الكويتية برقم 159"[12].

- ثناء العلماء والمؤرخين عليه:

إن لابن عادل مكانة علمية مرموقة عند من قرأ تفسيره، ونهل من علمه، وقد أثنى عليه الكثير من العلماء والمؤرخين، ومنهم الزركلي، وأطلق عليه لقب "صاحب التفسير الكبير"[13]. وجاء في طبقات المفسرين: " الإِمَام الْعَالم الْفَاضِل سراج الدّين، قد صنف التَّفْسِير الْمُسَمّى باللباب فِي علم الْكتاب، وَهُوَ من أحسن التفاسير فِي نَحْو عشرَة مجلدات.

كَانَ مَشْهُورا مشحونا بأنواع قَوَاعِد الْعَرَبيَّة، والعلوم السائرة فِي التَّفْسِير[14]"، وجاء في السحب الوابلة: "ابن عادل المفسّر سراج الدين أبو الحسن، مؤلف التفسير العظيم، العديم النظير، شهرته كبيرة، وأخباره قليلة، وكتابه" اللباب"

في التفسير مشهور، ونسخُه الخطيّةُ كثيرة جدا في دار الكتب المصرية والأزهرية، وفي المغرب وأسبانيا وتركيا وألمانيا[15].

ومن المتفرقات في بطون الكتب التي توحي بجلال قدر هذا المفسر حتى أصبح مضرب مثل ما ذكره المُحِبّي[16] في مدح الأديب أبي الوفاء بن عبد الوهاب العُرضي[17] قال فيها[18]:

إمام وأعنيه السمي أبا الوفا على أنه في العلم بحر يُشعَّب
فقيهٌ أصوليٌّ منطقيٌ مُتَكلِّمُ بياني عروضي وصوفي مُعرِب
له الباع في التفسير ضاهى ابن عادل وحيث روى الأخبار تدعوه يَحصِب

فهذه الأبيات وثيقة أدبية تاريخية تدل على المكانة العلمية التي حظي بها ابن عادل وخاصة في علم التفسير؛ إذ إن الشاعر يشبه العرضي بابن عادل في التفسير وعلومه، ومعلوم في البلاغة أن المشبه به عادة ما يكون المبرَّز في بابه، فإذا أردت الكرم شبهت بحاتم الطائي، وإذا أردت القوة شبهت بخالد بن الوليد، ومحاولة الشاعر تشبيه العرضي بابن عادل في التفسير دليل على أن ابن عادل ذو مقام رفيع في التفسير وعلومه.

وكذلك صار ابن عادل مقياسًا للعلماء في البراعة في التفسير؛ فهذا المُحِبّي يمدح الكواكبي[19] بقصيدة يقول فيها[20]:

إذا فسروا والتفت الساق بينهم ودارت رحاها في دقيق التشاغب
فما عدلوا منه بمثل ابن عادل ولا فخروا بالفخر عند الثعالبي

- **التعريف بكتاب اللباب:**
- **نسبته لصاحبه:** مما لا خلاف فيه نسبة (اللباب في علوم الكتاب) إلى ابن عادل، فقد نص ابن عادل في مقدمة اللباب على أنّ التفسير من تأليفه إذ قال: "... وسميته: اللباب في علوم الكتاب[21]"، ولم يختلف المؤرخون القدامى والمحدثون، في نسبته إليه[22].

– **زمن التأليف:** حصل خلاف يسير بين المترجمين حول الزمن الذي ألف فيه ابن عادل (اللباب في علوم الكتاب)، وسبب الخلاف أنّ ابن عادل لم يذكر لا في مقدمة تفسيره تاريخ ابتدائه بكتابة التفسير ولا في نهايته، لكن جاء في هدية العارفين أنه فرغ من تأليفه سنة 879هـ[23].

– **الهدفُ من تأليفه:** السبب الرئيسي الذي دفع ابن عادل إلى تأليف هذا الكتاب الضخم، إرادته أنْ يجمع فيه مختلف الفنون، وأن يكون شاملاً لشتى العلوم، وإن لم يصرح ابن عادل بذلك، هذا وبعد أن نظر ابن عادل إلى من سبقه في التصنيف، فرأى أنه اقتصر على فنٍ أو فنين من العلوم في مصنفاتهم، كتفسير الآيات وبيان معانيها، ضاماً إليها أسباب النزول والقصص، ومنهم من اكتفى بذكر آيات الأحكام وبيان المسائل الفقهية، ومنهم من ذكر مباحث الإلهيات وعلم الكلام والرد على الفرق الضالة، ومنهم من اهتم بالإعراب، ومنهم من اقتصر على علم المفردات والألفاظ، ومنهم من اهتم بمعرفة الإعجاز ونظم القرآن، ومنهم من جمع بين الإعراب والبلاغة واللغة. لكن ابن عادل لم يكتفِ ببعض تلك العلوم، بل جمع في (اللباب) مختلف هذه العلوم، معتمداً في ذلك على أقوالِ من سبقوه من العلماء في مختلف علوم التفسير؛ ليتسنى لطالب العلم قراءتها والاطلاع عليها في كتاب واحد.

"وبالمجمل فاللباب هو كتاب جمع فيه صاحبه بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، يستغني به الدارس عن مطالعة كثير من كتب التفسير؛ لما اشتمل عليه من آراء السلف رواية ودراية مضيفًا على ما سبق من التصانيف مسحة لغوية ظاهرة لا تخطئها عين المتصفح فضلا عن الباحث"[24].

–التعريف بالعموم والخصوص:

العام والخاص من العلوم التي لقيت من علماء الأصول تأصيلًا وتدوينًا، وأصبح بابًا من أبواب أصول الفقه، ولقد أخذ المفسرون نصيبهم من هذا العلم، ففسروا بعض آيات الله به، وضَمَّنوه علوم القرآن ومباحثَه؛ وما ذاك إلا لأهميته، وكثرته في كتاب الله تعالى[25].

ويتعلق العموم والخصوص بذات النص القرآني؛ حيث يتناول مفهوم اللفظ وما يقصد إليه، والاهتمام بهذا الباب يفيد علمًا كثيرًا يساعد على فهم الأساليب القرآنية، ومعرفة معاني الألفاظ، وتحديد مقاصدها، مما يعصم المتعرض لتفسير القرآن من الوقوع في الزلل أو الخطأ، كما يعين على بيان الجانب التطبيقي للأحكام[26].

مفهوم العام:

لغة: الشمول[27]، وهو شمول أمر لمتعدد، سواء كان الأمر لفظا أو غيره، ومنه: عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم[28]

اصطلاحا: لفظ يستغرق الصالح له[29] بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر[30]. أو هو: مَا عَم شَيْئَيْنِ فَصَاعِدا من قَوْله: عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جَمِيع النَّاس بالعطاء[31].

مفهوم الخاص:

لغة: ضد العام[32]، وهو عبارة عن التفرد. يقال: فلان خُص بكذا، أي أُفرد به، ولا شراكة للغير فيه[33].

اصطلاحا: بيان أن المراد بالعام بعض أفراده، أو بيان ما لم يرد بلفظ العام[34]. أو هو: كل لفظ استعمل لمعنى معلوم على الانفراد. مثل: لفظ (العِلم) لفظ استعمل للدلالة على معنى معين يقابل لفظ (الجهل)، و(رجل) لفظ استعمل للدلالة

على نوع من جنس الإنسان وهو الذكر الذي تجاوز حد الصغر لا يراد به غيره، و (إنسان) لفظ استعمل للدلالة على جنس من المخلوقات هو هذا الحي المتكلم[35].

المطلب الأول

قاعدة: قد يرد اللفظ عاما ويراد به الخصوص.

إن من القواعد التي تعارف عليها العلماء في باب العموم والخصوص قاعدة: قد يرد اللفظ عاما ويراد به الخصوص [36]

وتناولُ المفسرين لموضوع (ورود اللفظ عاما ويراد به الخصوص) قديم منذ المراحل الأولى للتفسير، وقد فهمه مفسرو السلف الصالح فهما واضحا، واستعملوه في تفسير القرآن الكريم[37]، منهم: عبد الله بن عباس في مثل قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} [البقرة: 6] فكان يرى بأنَّ الآية في جزء خاصٍ من الكفار؛ لأنَّ من الكفار من قد نفعه الله بإنذار النبي –صلى الله عليه وسلم– فأسلم، وحسن إسلامه[38].

وقد اختلف العلماء في وقوع ذلك في القرآن فأنكره بعضهم؛ لأن الدلالة الموجبة للخصوص بمنزلة الاستثناء المتصل بالجملة كقوله تعالى: {فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا} [العنكبوت:14]

والصحيح أنه واقع كقوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ} [آل عمران: 173] وعمومه يقتضي دخول جميع الناس في اللفظين جميعا، والمراد بعضهم؛ لأن القائلين غير المقول لهم، والمراد بالأول: نعيم بن سعيد الثقفي، والثاني: أبو سفيان وأصحابه.

ومما يقوي أن المراد بالناس في قوله: {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا} [آل عمران: 173] واحد، قوله: {إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ} [آل عمران: 175] فوقعت الإشارة في قوله: (ذلكم) إلى واحد بعينه، ولوكان المعنى به جمعا لكان (إنما الشياطين) فهذه دلالة ظاهرة في اللفظ[39].

وأكد الإمام الشافعي[40]هذه القاعدة فقال:" قد يرد اللفظ عاما ويراد به الخصوص" واستدل لذلك بقوله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ... } [البقرة: 199] فالعلم يحيط أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله، ورسول الله هو المخاطب بهذا ومن معه، ولكن صحيح كلام العرب أن يقال: (أفيضوا من حيث أفاض الناس) يعني بعض الناس[41].

تطبيقات القاعدة:

حمل ابن عادل في تفسيره بعض عمومات القرآن على إرادة المعنى الخاص، وعلى شمول البعض مما يتناوله ذلك العام، من ذلك:

المثال الأول:

قال تعالى: { تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } [الشورى: 5]

قال ابن عادل: "قوله تعالى: {وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ } [الشورى: 5] أي من المؤمنين كما حكى عنهم في سورة غافر فقال: {وَيَسْتَغْفِرُونَ للذين آمنوا } [غافر: 7]

فإن قيل: قوله: ويستغفرون لمن في الأرض عام، فيدخل فيهم الكفار، وقد لعنهم الله تعالى فقال: { أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} [البقرة: 161] فيكف يكونون لا عنين لهم ومستغفرين لهم؟ فالجواب أنه عام مخصوص بآية المؤمن كما تقدم" [42].

هذا المثال يبرز بوضوح استخدام ابن عادل للقاعدة السابقة فقد بين أن قوله تعالى: {وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ } [الشورى: 5] وإن كان ظاهره عموم الاستغفار لكل من في الأرض –وهذا يشمل الكفار– إلا أن هذا الاستغفار خاص بالمؤمنين.

وهذ الرأي نجده أيضا في السراج المنير حيث بين أن قوله تعالى: {وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ } [الشورى: 5] لا يفيد العموم لأنه يصح أن يقال استغفروا لبعض من في الأرض دون البعض ولو كان صريحاً في العموم لما صح ذلك [43].

المثال الثاني:

قال تعالى: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: 56]

قال ابن عادل: "اختُلف في الجن والإنس، فقيل: المراد بهم العموم، والمعنى إلا لآمرهم بالعبادة، وليقروا بها، وهذا منقول عن علي بن أبي طالب، ويؤيده: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا} [التوبة: 31] أو يكون المعنى: ليطيعوني وينقادوا لقضائي، فالمؤمن يفعل ذلك طوعاً والكافر كرهاً، فكل مخلوق من الجِنّ والإنس خاضع لقضاء الله متذلّل لمشيئته، لا يملك أحد لنفسه خروجاً عما خلق عليه.

أو يكون المعنى: إلا مُعَدِّين للعبادة، ثم منهم من يتأتى منه ذلك، ومنهم من لا، كقولك: هَذَا القَلَمُ بَرَيْتُهُ لِلْكِتَابَةِ، ثم قد يكتب به، وقد لا يُكْتَب، وقيل: المراد به الخصوص، أي: ما خلقت السعداءَ من الجنِّ والإنس إلا لعبادتي، والأشقياء منهم إلا لمعصيي"[44].

أشار ابن عادل في تفسيره للآية أن المراد بالجن والإنس هو الخصوص وليس العموم، أي أن الآية لا تعني أن جميع أفراد الجن والإنس سيعبدون الله تعالى، بل أن المقصود بها خصوص الذين استجابوا لأمر الله تعالى وحققوا العبادة.

المثال الثالث:

{ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور:3]ذكر ابن عادل أن في الآية تساؤلين:

الأول: قوله: { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً } [النور:3] ظاهره خبر، ثم إنه ليس الأمر كما يشعر به هذا الظاهر، لأنا نرى أن الزاني قد ينكح المؤمنة العفيفة والزانية قد ينكحها المؤمن العفيف.

الثاني: أنه قال: { وحرم ذلك على المؤمنين} [النور:3] وليس كذلك، فإن المؤمن يحل له التزوج بالمرأة الزانية.

وأجاب عن ذلك بقوله: إن الألف واللام في قوله: الزاني وفي قوله: وحرم ذلك على المؤمنين، وإن كان للعموم ظاهر، لكنه هاهنا مخصوص بالأقوام الذين نزلت هذه الآية فيهم[45].

فظاهر الآية يوحي بأن الحكم يشمل جميع الزناة، أي أن كل زان لا يتزوج إلا زانية أو مشركة، كما أن عبارة (وحرم ذلك على المؤمنين) توحي بأن هذا الحكم عام لكل المؤمنين، لكن ابن عادل يرى أن الآية وإن كان ظاهرها العموم إلا أنها مخصوصة بالأقوام الذين نزلت فيهم الآية[46].

المثال الرابع:

قال تعالى: { إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} [الزمر:7]

بين ابن عادل أن معنى قوله تعالى: { وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ} [الزمر:7] أي وإن كَان لا ينفعه إيمانهم ولا يضره كفرهم، إلا أنه لا يرضى بالكفر. قال ابن عباس: لا يرضى لعباده المؤمنين الكفر، وهم الذين قال الله تعالى فيهم: { إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ} [الحجر:42] فيكون عاماً في اللفظ خاصاً في المعنى[47].

فبين ابن عادل أن ظاهر الآية يوحي بأن الله تعالى لا يرضى الكفر لأحد من عباده، لكنه في الحقيقة يراد به خصوص المؤمنين وليس كل البشر؛ لأن العبودية هنا تفهم بمعناها الخاص المرتبط بالطاعة. وهذا تطبيق واضح للقاعدة عند ابن عادل.

المطلب الثاني

قاعدة: اللفظ على عمومه ما لم يرد دليل على تخصيصه.

إذا ورد العموم ولم يدل دليل على تخصيصه، حُمل على ظاهره من العموم، اللهم إلا أن يقوم دليل يوجب تخصيصه[48]، فإن قام دليل على تخصيصه، وجب حمله على ما بقي من أفراده بعد التخصيص[49].

تطبيقات القاعدة:

استعمل ابن عادل هذه القاعدة في مواضع عديدة من تفسيره، وبتعبيرات وصيغ مختلفة؛ فمرة يقر العموم ويثبته، ومرة أخرى يدفع رأي القائلين بالتخصيص بدون دليل.

وإذا اختلفت أقوال المفسرين في تفسير الآية، وحملها بعضهم على عموم ألفاظها، والبعض الآخر قصرها على بعض أفراد العموم، يصوب ابن عادل الرأي الذي يحمل الآية على معنى كلي، إذا لم يرد ما يخصص هذا العموم من كتاب ولا سنة، أما إذا وجد ما يخصص هذا العموم حُملت الآية على خصوصها.

المثال الأول:

قال تعالى: { فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} [النور:36]

قال ابن عادل في تفسيره للآية: "قال أكثر المفسرين: المراد بالبيوت ههنا: المساجد.

وقيل: هي البيوت كلها. والأول أولى، لأن في البيوت ما لا يوصف بأن الله أذن أن ترفع[50]، وأيضاً فإن الله تعالى وصفها بالذكر والتسبيح والصلاة، وذلك لا يليق إلا بالمساجد. ثم القائلون بأنها المساجد قال بعضهم: بأنها أربعة مساجد لم يبنها إلا نبي: الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل فجعلاها قبلة، وبيت المقدس بناه داود وسليمان – عليهما السلام –

ومسجد المدينة بناه النبي – عليه السلام – ومسجد قباء أسس على التقوى بناه رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –"، وقيل: إن ذلك بيت المقدس يسرج فيه عشرة آلاف قنديل. قال ابن عادل: "وهذا تخصيص بغير دليل"[51].

استخدم ابن عادل هذه القاعدة في رده على الرأي[52] الذي يخصص البيوت المذكورة بالآية بأربعة مساجد؛ حيث بين ابن عادل أن هذا تخصيص بغير دليل.

المثال الثاني:

قال تعالى: { فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا} [النبأ:30]

قال ابن عادل: "إن قيل: أليْسَ أنه – تعالى – قال في صفة الكفار: { وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } [البقرة: 174] فها هنا لمَّا قال تعالى لهم: «فذوقوا»، فقد كلَّمهُمْ؟

الأقرب في الجواب أن يقال: قوله: { وَلَا يُكَلِّمُهُم} [آل عمران: 77] معناه: ولا يكلمهم بالكلام الطيب النافع، فإن تخصيص العموم سائغ عند حصول القرينة، فإن قوله: {وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ} إنما ذكره لبيان أنَّه –تعالى – لا يقيم لهم وزناً، وذلك لا يحصل إلا من الكلام الطيب"[53].

بين ابن عادل أن ثمة تخصيص في عموم نفي الله تعالى للكلام مع الكفار يوم القيامة حيث أنه مخصص بنفي الكلام الطيب معهم وليس المقصود نفي عموم الكلام بدليل أنه يكلمهم بقوله: { فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا} [النبأ:30]

بمعنى أن الله تعالى لا يكلمهم كلاما طيبا نافعا وإنما كلام تقريع وتوبيخ.

المثال الثالث:

قال تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3)} [الكافرون: 1–3]

قال ابن عادل: "فإن قيل: هذا خطاب مع الكل، وكان فيهم من يعبد الله تعالى، كاليهود والنصارى، فلا يجوز أن يقال لهم: { لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ } [الكافرون: 2] ولا يجوز أيضا أن يكون قوله: { وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ } [الكافرون: 3] خطابا مع الكل؛ لأن في الكفار من آمن، فعبد الله.

فالجواب: أن هذا الخطاب مشافهة مع أقوام مخصوصين، وهم الذين قالوا: نعبد إلهك سنة وتعبد آلهتنا سنة وأيضا لو حملنا الخطاب على العموم دخله التخصيص، وإذا حملناه على خطاب المشافهة لم يلزم ذلك[54].

قال الماوردي[55]: نزلت جوابا وعتابا، وعنى بالكافرين قوما معينين، لا جميع الكافرين، لأن منهم من آمن، فعبد الله، ومنهم من مات، أو قتل على كفره، وهم المخاطبون بهذا القول، وهم المذكورون[56].

ظاهر الآية يشير إلى أن الخطاب موجه لجميع الكافرين، لكن ابن عادل يرى أن الخطاب في الآية موجه إلى أقوام معينين وهم الذين عرضوا على النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يعبدوا إلهه سنة ويعبد آلهتهم سنة.

المثال الرابع:

قال تعالى: { إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا} [الكهف: 84]

قال ابن عادل: " قالوا: السبب في أصل اللغة عبارة عن الحبل، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى المقصود، وهو يتناول العلم والقدرة والآلة، فلذلك قيل: { وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا} [الكهف: 84] ما يستعين به الملوك على فتح المدن، ومحاربة الأعداء. «سبباً» أي: علماً يتسبب به إلى كل ما يريد، ويسير به في أقطار الأرض، وقيل: قرَّبنا له أقطار الأرض.

واستدلوا بعموم قوله تعالى: { وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا} [الكهف: 84] على أنه كان نبيًّا، ومن أنكر نبوته قال: المعنى: وآتيناه من كلِّ شيءٍ يحتاجُ إلى إصلاح ملكه، إلاَّ أن تخصيص العموم خلاف الظاهر، فلا يصار إليه إلاَّ بدليلٍ"[57].

ظاهر الآية يشير إلى أن الله تعالى أعطى ذا القرنين أسبابا من كل شيء مما يوحي بعمومية هذه الأسباب التي يحتاجها، إلا أن بعض المفسرين من خصص هذا العموم بما يتعلق بإصلاح الملك فقط، لكن ابن عادل أنكر على من خصص عموم الآية من غير دليل.

المثال الخامس:

قال تعالى: {إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا} [مريم: 93]

قال ابن عادل: "المعنى: أن كل معبود من الملائكة في السماوات وفي الأرض من الناس إلا يأتي الرحمن يلتجئ إلى ربوبيته عبداً منقاداً مطيعاً ذليلاً خاضعاً كما يفعل العبيد. ومنهم من حمله على يوم القيامة خاصة.

والأول أولى، لأنه لا تخصيص فيه"[58].

المطلب الثالث

قاعدة: إذا وقعت النكرة في سياق النفي أو النهي دلت على العموم.

معنى النكرة: نقيض المعرفة، ونكر الشيء وأنكره: لم يقبله قلبه، ولم يعترف به لسانه، والنكرة من الأسماء: ما ليس فيه تخصيص لأحد دون أحد، نحو رجل وغلام[59].

معنى النفي: هو ما لا ينجزم بلا، وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل[60].

معنى النهي: ضد الأمر، وهو قول القائل لمن دونه: لا تفعل[61].

اتفق أرباب العموم على أن النكرة في سياق النفي من صيغ العموم في الجملة، ولقد عدها كثير من الأصوليين من أقوى صيغ العموم[62].

ومما يدل على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ما رد الله تعالى به على مقالة اليهود: {مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: 91] حيث قال جل شأنه: {قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى } [الأنعام: 91] لأنه لو لم يكن عاما لما حصل به الرد[63].

ووجه الاستدلال: أن الله لقن رسوله –صلى الله عليه وسلم– الجواب عن زعم اليهود ومن وافقهم أن الله ما أنزل على بشر من شيء، وكان الجواب بنقض دعواهم العامة، حيث قال: {قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ} [الأنعام: 91] فلولا أن دعواهم مهمة في النفي ما كان ذلك نقضا لها، ولا جوابا مفحما لهم، فثبت أن لفظ (بشر) تكون في سياق النفي عامة، فيعم كل بشر، ولفظ (شيء) نكرة في سياق النفي أيضا فيعم كل شيء؛ ولهذا نقض الله دعواهم بأن أنزل على موسى التوراة، وموسى من البشر والتوراة شيء، أي: كتاب منزل[64].

تطبيقات القاعدة:

المثال الأول:

قال تعالى: { ولا يسأل حميمٌ حميما، يُبَصَّرُونَهُمْ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ} [المعارج:10، 11]

قال ابن عادل: "قوله: {يُبَصَّرُونَهُمْ} عُدِّي بالتضعيف إلى ثان، وقام الأول مقام الفاعل، وفي محل هذه الجملة وجهان:

أحدهما: أنها في موضع الصفة لحميم.

والثاني: أنها مستأنفة.

قال الزمخشريُّ[65]: فإن قلت: ما موقع «يُبصَّرُونهُم»؟

قلت: هو كلام مستأنف، كأنه لمَّا قال: { ولا يسأل حميمٌ حميما} [المعارج:10]

قيل: لعله لا يبصره، فقال: «يُبَصَّرُونهُم» ، ثم قال: ويجوز أن يكون «يبصرُونهُم» صفة، أي: حميماً مبصرين معرفين إياهم.

وإنما اجتمع الضميران في «يبصرُونهُم» وهما للحميمين حملاً على معنى العمومِ؛ لأنهما نكرتان في سياق النفي"[66].

فكلمتا (حميم) في قوله تعالى: { ولا يسأل حميمٌ حميما} [المعارج:10] جاءتا نكرتين في سياق النفي وذلك يدل على العموم، أي أن كل صديق أو قريب لن يسأل عن صديقه أو قريبه يوم القيامة.

المثال الثاني:

قال تعالى: {يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا} [الفرقان: 22]

قوله: «لاَ بُشْرَى ... لِلْمُجْرِمِينَ» نكرة في سياق النفي فتعمّ جميع أنواع البشرى في جميع الأوقات، بدليل أن من أراد تكذيب هذه القضية قال: بل له بُشْرَى في الوقت الفلاني، فلما كان ثبوت البشرى في وقت من الأوقات يذكر لتكذيب هذه القضية، علمنا أن قوله: «لاَ بُشْرَى» يقتضي نفي جميع البشرى في كل الأوقات، وشفاعة الرسول لهم من أعظم البشرى فوجب أن لا يثبت ذلك لأحد من المجرمين، والكلام على التمسك بصيغ العموم، وقد تقدم مراراً[67].

المثال الثالث:

قال تعالى: {يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَنْ مَوْلًى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ} [الدخان: 41]

قوله: «وَلاَ هُمْ» جمع الضمير عائداً به على «مَوْلى» ، وإن كان مفرداً؛ لأنه قصد معناه، فجمع، وهو نكرة في سياق النفي تَعُمُّ[68].

المثال الرابع:

قال تعالى: {فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [يس: 54]

قوله: لا تظلم نفس ليأمن المؤمن، ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون ليأس المجرم الكافر، ثم طرح تساؤلا وهو: ما الفائدة في الخطاب عند الإشارة إلى يأس المجرم بقوله: ولا تجزون وترك الخطاب في الإشارة إلى أمان المؤمن من العذاب بقوله: لا تظلم ولم يقل ولا تظلمون أيها المؤمنون؟ نقول لأن قوله: لا تظلم نفس شيئا يفيد العموم وهو كذلك فإنها لا تظلم أبدا ولا تجزون مختص بالكافر، فإن الله يجزي المؤمن وإن لم يفعل، فإن لله فضلا مختصا بالمؤمن وعدلا عاما، وفيه بشارة للمؤمن، فإنه تعالى يختص برحمته من يشاء من المؤمنين بعد جزاء أعمالهم فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله أضعافا مضاعفة[69].

المطلب الرابع

قاعدة: قد يرد الخطاب للنبي –صلى الله عليه وسلم –والمراد هو وأمته.

الخطاب الموجه للنبي –صلى الله عليه وسلم– إن قام دليل على خصوصيته لا يشمل الأمة، كقوله تعالى: {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ} [الأحزاب: 50] ، وكالخطاب بالزواج بأكثر من أربع كقوله: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ } [الأحزاب: 50] فإن الإجماع قائم على اختصاصه بالرسول– صلى الله عليه وسلم– لورود النص[70] بذلك[71].

ولِمَا تبين أنه أمر غيلان حين أسلم وتحته عشر نسوة أن يمسك منهن أربعا ويفارق سائرهن[72].

أما إذا أمر الله تعالى نبيه– صلى الله عليه وسلم– بفعل عبادة ليس فيها تخصيص، أو فعل النبي– صلى الله عليه وسلم– فعلا قد عُرف أنه واجب أو ندب أو مباح، فإن أمته يشاركونه في حكم ذلك الأمر أو الفعل[73]، أو اقترنت بالأمر قرينة تدل على العموم فهو للعموم، كقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1] فصيغة الجمع تدل على عموم الخطاب للأمة وإن ابتدأ بخطاب النبي– صلى الله عليه وسلم– ، وهذا مبني على أنه قدوة الأمة عليه الصلاة والسلام، فتوجيه الخطاب إلى من تقتدي به الأمة لا يعني تخصيصه بالحكم، وإنما هو خطاب للأمة بأكملها ممثلة بشخصه عليه الصلاة والسلام، ومعلوم أن الخطاب للقدوة خطاب لأتباعه من حيث الأصل[74] واختلفوا في الخطاب

الموجه للرسول– صلى الله عليه وسلم– الذي لم يقم دليل على اختصاصه به ولا عمومه، هل يشمل الأمة كلها؟ مثاله قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } [الأحزاب: 1]

فهذا الخطاب وأمثاله مما لم ترد معه قرينة تدل على الخصوصية ولا على التعميم، قال بعض العلماء: إنه خاص بالرسول –ﷺ– حتى يقوم دليل على العموم من قياس وغيره، وقال آخرون :إنه عام حتى يقوم دليل على الخصوصية، والذين قالوا: إنه عام يحتجون بأن من عادة العرب توجيه الخطاب لكبير القوم والمراد جميعهم، والقرآن جاء بلغة العرب، ويستدلون بالآيات الدالة على وجوب الاقتداء بالرسول –ﷺ– كقوله تعالى:{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر: 7] والقائلون بالتخصيص بالرسول –ﷺ– يقولون: إن اللفظ خاص من حيث الوضع اللغوي، فيبقى على خصوصه حتى تقوم دلالة على صرفه عن خصوصه من قياس أو غيره [75].

تطبيقات القاعدة:

نجد ابن عادل في تفسره في بعض المواضع يقر بأن الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم يشمله ويشمل أمته، وفي مواضع أخرى يرى أن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشمله وإنما يكون المراد منه أمته دونه، ومرد ذلك تحقيق لعصمة النبوة. ومن أمثلة ذلك:

أمثلة الخطاب الموجه للرسول –صلى الله عليه وسلم– والمراد به هو وأمته:

المثال الأول:

قال تعالى: {وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ } [يونس: 61]

قال ابن عادل: "هذا خطاب للنبي وأمته، وخص النبي –صلى الله عليه وسلم– بالخطاب أولا، ثم عمم الخطاب مع الكل؛ لأن تخصيصه وإن كان في الظاهر مختصا بالرسول، إلا أن الأمة داخلون فيه؛ لأن رئيس القوم إذا خوطب دخل قومه في ذلك الخطاب؛ كقوله: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنّ} [الطلاق: 1]"[76]

المثال الثاني:

قال تعالى: {وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [الأحزاب: 2]

يرى ابن عادل أن الخطاب في الآية المراد به الرسول –صلى الله عليه وسلم– وأمته وخوطب بالجمع تعظيما له[77].

أمثلة الخطاب الموجه للرسول –صلى الله عليه وسلم– والمراد به أمته:

المثال الأول:

قال تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ } [إبراهيم: 42]

قال ابن عادل: "قوله: {وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ } [إبراهيم: 42]

لما بين دلائل التوحيد ثم حكى عن إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه أنه طلب من الله العظيم أن يصونه عن الشرك، وأن يوفقه للأعمال الصالحة، وأن يخصه بالرحمة والمغفرة في يوم القيامة، ذكر بعده ما يدل على وجود القيامة، فهو قوله عز وجل: {وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ } [إبراهيم: 42] وذلك تنبيه على أنه تبارك وتعالى لو لم ينتقم للمظلوم من الظالم للزم إما أن يكون غافلا عن ذلك الظالم، أو عاجزا عن الانتقام، أو كان راضيا بذلك الظلم، ولما كانت الغفلة والعجز والرضا بالظلم محالا على الله امتنع أن لا ينتقم من الظالم للمظلوم.

فإن قيل: كيف يليق بالرسول –صلوات الله وسلامه عليه– أن يحسب الله عز وجل موصوفا بالغفلة؟

فالجواب: أن هذا الخطاب، وإن كان خطابا للنبي –صلى الله عليه وسلم– في الظاهر إلا أنه خطاب مع الأمة"[78].

بين ابن عادل أن الخطاب في الآية وإن كان في ظاهره موجه للنبي –صلى الله عليه وسلم–، أي أن الله تعالى ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التفكير بأن الله تعالى غافل عن أعمال الظالمين، إلا أنه خطاب مع أمته.

المثال الثاني:

قال تعالى: {وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنْزِلَتْ إِلَيْكَ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [القصص: 87]

أي لا تلتفت إلى هؤلاء ولا تركن إلى قولهم فيصدوك عن اتباع آيات الله (يعني القرآن)، {بَعْدَ إِذْ أُنْزِلَتْ إِلَيْكَ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ} أي: إلى دين ربك وإلى معرفته وتوحيده {ولا تكونن من المشركين} قال ابن عباس: الخطاب في الظاهر للنبي – صلى الله عليه وسلم– والمراد به أهل دينه، أي: لا تظاهروا الكفار ولا توافقوهم، وهذا وإن كان واجبا على الكل إلا أنه

تعالى خاطبه به خصوصًا لأجل (التعليم)، فإن قيل: الرسول –صلى الله عليه وسلم– كان معلوما منه أنه لا يفعل شيئا من ذلك البتة، فما فائدة ذلك النهي؟ فالجواب: أن الخطاب وإن كان معه لكن المراد غيره[79].

بين ابن عادل أن الخطاب في الآية في ظاهره للنبي –صلى الله عليه وسلم– لكن ابن عادل بين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لا يُتصور منه أن يُصد عن آيات الله تعالى لذا فإن الخطاب وإن كان موجها للنبي –صلى الله عليه وسلم– إلا أن المقصود به هو الأمة، أي ألا يتأثر أحد من المؤمنين بضغط المشركين أو تهديداتهم فيترك تبليغ الدين أو العمل بالآيات.

الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج، وأبرز التوصيات كالآتي:

أولا– النتائج:

1– يرى ابن عادل أن الأصل في اللفظ البقاء على العموم حتى يرد دليل على تخصيصه وقصره على بعض أفراده.

2– إذا دار الأمر في اللفظ بين جريانه على عمومه أو تخصيصه، فإن ابن عادل يحمله على عمومه؛ لأن الأصل بقاء العموم.

3– يرى ابن عادل أن النكرة إذا وقعت في سياق النفي أو النهي أفادت العموم وشملت جميع الأفراد الداخلة تحت مدولها.

4– يرى ابن عادل أن الخطاب الموجه للنبي –صلى الله عليه وسلم– قد يراد به هو وأمته معا، مما يدل على شمولية التكليف واتساع دائرة الأمة كلها لا خصوص –النبي صلى الله عليه وسلم– وحده.

ثانيا– التوصيات:

1– ضرورة العناية بتفسير اللباب وإبرازه في الدراسات الأكاديمية.

2– تشجيع الباحثين على دراسة مناهج المفسرين في تطبيق قواعد التفسير.

3– مقارنة منهج ابن عادل في العموم والخصوص بمناهج مفسرين آخرين

الهوامش

---

1 – اللباب في تهذيب الأنساب: ج1، ص508.

2– معجم المؤلفين: ج7، ص300.

3– طبقات المفسرين: ص418، الأعلام: ج5، ص58، معجم المؤلفين: ج7، ص300.

4– السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ج2، ص793.

5– طبقات المفسرين: ص418.

6 – معجم المؤلفين: ج7، ص300.

7– هو خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي. العالم السوري الكبير، الأديب الكاتب المؤرخ السفير بالمغرب وغيره. ولد في بيروت في 25 حزيران 1893م، ونشأ في دمشق، وتعلم في مدارسها الأهلية. توفي عام 1976م. له من المؤلفات: ما رأيت وما سمعت، وعامان في عمّان، وماجدولين والشاعر، والأعلام. انظر: إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع: ج2، ص630.

8– الأعلام: ج5، ص58.

9 – السحب الوابلة: ج2، ص793.

10 – كاتب وباحث ومؤرخ سوري، ولد سنة 1956م. من المكثرين من التأليف والتصنيف في فنون شتى، من كتبه: الخَضِر بين الواقع والتهويل، لقمان الحكيم وحِكَمه. انظر: ar.wikipedia.org

11 – المكثرون من التصنيف في القديم والحديث (من صنف مائة كتاب ... فألفا ... فأكثر): ص169.

12 – منهج ابن عادل في ذكر القراءات القرآنية وتوجيهها في تفسيره: "اللباب" (سورة البقرة أنموذجا) ص12.

13 – الأعلام: ج5، ص58، وانظر: معجم المفسرين: ج1، ص398.

14 – طبقات المفسرين: ص418، 419.

15 – السحب الوابلة: ج2، ص973.

16– محمد أمين بن فضل بن محب الله بن محمد المحبي، الحموي الأصل. ولد في دمشق سنة 1061هـ. سافر إلى مصر وولي القضاء في القاهرة، وعاد إلى دمشق، فتوفي فيها سنة 1111هـ. من مؤلفاته: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ونفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة، وقصد السبيل بما في اللغة من الدخيل، وغيرها. انظر: الأعلام. ج6، ص41.

17– أبو الوفاء مُحَمَّد بن عمر بن عبد الْوَهَّاب بن إبراهيم العرضى الْحلَبِي الْمُتَوفَّى سنة 1701م. من كتبه: تَفْسِير سُورَة الضُّحَى، حَاشِيَة على أنوار التَّنْزِيل للبيضاوي، حَاشِيَة على شرح الْمِنْهَاج للبيضاوي، شرح ألفية ابْن مَالك. انظر: هدية العارفين: ج2، ص288.

18 – نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي: ج2، ص215.

19– أحمد بن محمد بن حسن بن أحمد الكواكبي الحلبي الحنفي، مفتي الحنفية. ولد بحلب سنة 1054هـ ونشأ بها. تولى إفتاء الحنفية بالقسطنطينية، وتوفي بها سنة 1124هـ. من مصنفاته: حاشية على جزء النبأ، حاشية على إرشاد الطالب لوالده في الفروع، حاشية على الفرائد السنية لوالده. انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ج1، ص176– 181. وانظر: معجم المؤلفين: ج2، ص90.

20 – سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ج1، ص180.

21 – اللباب في علوم الكتاب: ج1، ص79.

22– الأعلام: ج5، ص58، معجم المؤلفين: ج7، ص300، كشف الظنون: ج2، ص1543، وهدية العارفين: ج5، ص794.

23- هدية العارفين: ج1، ص794.

24 – اعتراضات ابن عادل الحنبلي النحوية على الزمخشري في كتابه: اللباب في علوم الكتاب: ص11

25 – العام المراد به الخصوص في القرآن الكريم وبيان أثره في التفسير، جمعا ودراسة: ص6.

26- أصول التفسير عند الإمام ابن عطية الأندلسي من خلال كتابه "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز": ص175.

27- المعجم الوسيط: ج 2، ص629.

28- البحر المحيط في أصول الفقه: ج4، ص5.

29 – الإتقان في علوم القرآن: ج 2، ص41.

30 – مذكرة في أصول الفقه: ص243.

31 - الورقات: ص 16.

32 – تاج العروس من جواهر القاموس: ج17، ص 556.

33 – التعريفات: ص99.

34 – أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ص321.

35- تيسير علم أصول الفقه: ص231.

36- أصول التفسير عند الإمام ابن عطية من خلال تفسيره المحرر الوجيز: ص180.

37- العام المراد به الخصوص في القرآن الكريم وبيان أثره في التفسير، جمعا ودراسة: ص90.

38- جامع البيان في تأويل القرآن: ج1، ص253.

39- البرهان في علوم القرآن: ج2، ص220.

40 – محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي. ولد سنة (150هـ) في السنة التي مات فيها أبو حنيفة. قال أهل التاريخ: ولد بغزة من بلاد فلسطين، ومات عنه أبوه وهو ابن سنتين، فحملته أمه إلى مكة، فترعرع فيها، وجالس أهل العلم، وفتح الله عليه من العلم ما لم يفتح على غيره. توفي سنة (204هـ). انظر: سير السلف الصالحين: ص1168.

41-الرسالة: ص61.

42- اللباب في علوم الكتاب: ج17، ص 166، 167.

43- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم: ج3، ص527.

44- اللباب في علوم الكتاب: ج18، ص105.

45- المرجع نفسه: ج14، ص287.

46 – في الآية ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أن اللفظ وإن كان عاما لكن المراد منه الأعم الأغلب، لأن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا لا يرغب في نكاح المرأة الصالحة، وإنما يرغب في فاسقة مثله أو في مشركة، والفاسقة لا ترغب في نكاح الرجل

الصالح، بل تنفر عنه، وإنما ترغب فيمن هو من جنسها من الفسقة والمشركين، فهذا على الأعم الأغلب، كما يقال «لا يفعل الخير إلا الرجل التقي» وقد يفعل الخير من ليس بتقي، فكذا هاهنا.

الوجه الثاني: أن الألف واللام في قوله: «الزاني» وفي قوله: «المؤمنين» وإن كان للعموم ظاهرا، لكنه مخصوص بالأقوام الذين نزلت فيهم.

الوجه الثالث: أن قوله: {الزاني لا ينكح إلا زانية} وإن كان خبرا في الظاهر لكن المراد منه النهي، والمعنى: كل من كان زانيا فلا ينبغي أن ينكح إلا زانية. انظر: اللباب في علوم الكتاب: ج14، ص287.

47- اللباب في علوم الكتاب: ج16، ص477.

48- قواطع الأدلة في الأصول: ج1، ص177.

49- علم أصول الفقه: ص18.

50- المقصود بالبيوت هنا البيوت بيوت الناس المُتخذة للسكن، وابن عادل رد الرأي الذي يرى أن المقصود بالبيوت في الآية (البيوت كلها) لأن هذه البيوت لم توصف بأن الله -تعالى- أذن أن ترفع ولم توصف بالذكر والصلاة والتسبيح وإنما الوصف هذا لا يليق إلا بالمساجد.

51- اللباب في علوم الكتاب: ج14، ص393.

52- المقصود به الرأي الذي خصص البيوت المذكورة في قوله تعالى: (في بيوت أذن الله) بأنها أربعة: الكعبة وبيت المقدس ومسجد المدينة ومسجد قباء، وهذا الرأي رده ابن عادل؛ حيث يرى أن اللفظ عام يشمل المساجد كلها.

53- اللباب في علوم الكتاب: ج20، ص111.

54- المرجع نفسه: ج20، ص530.

55- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي. كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، وكان حافظاً للمذهب وله فيه كتاب " الحاوي " الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحّر والمعرفة التامة بالمذهب. وفوّض إليه القضاء ببلدان كثيرة، واستوطن بغداد في درب الزّعفراني وروى عنه الخطيب أبو بكر صاحب (تاريخ بغداد) وقال: كان ثقة، وله من التصانيف: النكت والعيون وأدب الدين والدنيا والأحكام السلطانية وقانون الوزارة وسياسة الملك والإقناع في المذهب. انظر: وفيات الأعيان: ج3، ص282.

56- النكت والعيون: ج6، ص357.

57- اللباب في علوم الكتاب: ج12، ص556.

58- المرجع نفسه: ج13، ص158.

59- تاج اللغة وصحاح العربية: ج2، ص837.

60- التعريفات: ص245.

61- المرجع نفسه: ص248.

62- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ج1، ص213.

63- شرح الكوكب المنير: ج 3، ص 138.

64- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ص312.

65- أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري، الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان. ولد سنة (467هـ) في زمخشر. كان إمام عصره من غير ما دفع، وصنف التصانيف البديعة، منها: الكشاف في تفسير القرآن، والمفرد والمركب في العربية، والفائق في تفسير الحديث، وأساس البلاغة، وربيع الأبرار وفصوص الأحبار. وكان الزمخشري معتزلي الاعتقاد متظاهرًا به. توفي سنة (538هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ج5، ص168-173.

66- اللباب في علوم الكتاب: ج19، ص359، 360.

67- المرجع نفسه: ج14، ص512، 513.

68- المرجع نفسه: ج17، ص330.

69- المرجع نفسه: ج16، ص243.

70- المقصود بالنص قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ } [الأحزاب: 50] فالمعنى أن الله تعالى أحل له أن يتزوج كل امرأة يؤتيها مهرها وأباح له تعالى كل النساء بهذا الوجه وأباح له ملك اليمين وبنات العم والعمة والخال والخالة ممن هاجر معه. انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ج4، ص391.

71- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ج1، ص205.

72- سنن الدارقطني: ج4، ص409.

73- العدة في أصول الفقه: ص318.

74- قواعد التفسير جمعا ودراسة: ص579.

75- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ج1، ص205.

76 - اللباب في علوم الكتاب. ج10، ص363.

77- المرجع نفسه: ج15، ص497.

78- المرجع نفسه: ج11، ص405.

79- المرجع نفسه: ج15، ص303.

المراجع والمصادر:

1- القرآن الكريم

2- ابن خلكان البرمكي، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس(دار صادر، بيروت، ط1، 1994م)

3- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم (دار الكتب العلمية، بيروت)

4- أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ ، 2000م).

5- أحمد بن سعد بن حامد الحربي المالكي، العام المراد به الخصوص في القرآن الكريم وبيان أثره في التفسير، جمعا ودراسة، رسالة قُدمت لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة، جامعة أم القرى (دار ابن عفان، الخبر، السعودية، 1432هـ ، 1433هـ).

6- أحمد بن محمد الأدنه وي، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي (مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط1، 1417هـ، 1997م)

7- إسماعيل الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (دار العلم للملايين، بيروت، ط4).

8- إِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد أَمِين بن مير سليم الباباني الْبَغْدَادِيّ، هدية العارفين (طبع بعناية وكَالَة المعارف الجليلة فِي مطبعتها البهية، إستانبول، 1951م، أعادت طبعه بالأوفست: دَار إِحْيَاء التراث الْعَرَبِيّ، بيروت، لبنان)

9- بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (دار الكتبي، ط1، 1994م)

10- تقي الدين، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد (مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط2، 1418هـ ، 1997م).

11- جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ، 1974م).

12- خليل محمود محمد أبو غنيم، اعتراضات ابن عادل الحنبلي النحوية على الزمخشري في كتابه اللباب في علوم الكتاب (رسالة ماجستير في اللغة العربية وآدابها، جامعة الخليل، 1439هـ، 2018م)

13- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الأعلام (دار العلم للملايين، ط15، 2002م)

14- ريمة مشومة، أصول التفسير عند الإمام ابن عطية الأندلسي من خلال كتابه "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم القرآن والحديث (كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017م).

15- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (مطبعة بولاق، القاهرة، 1285هـ).

16- عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1997م).

17- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الورقات. تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد.

18- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، ط: عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

19- عز الدين بن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب (دار صادر، بيروت)

20- علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2004م)

21- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ ،1983م).

22- عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، معجم المؤلفين (مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت)

23- عمر بن علي بن عادل الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ ،1998م)

24- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 2005م).

25- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (دار الدعوة)

26- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001م).

27- محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة.

28- محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد عبده شاكر (مكتبة الحلبي، مصر، 1358هـ).

29- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي(ط2، 1410هـ، 1990م).

30- محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق: بكر بن عبد الله، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (مؤسسة الرسالة، ط1، 1996م)

31- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين (دار الهداية).

32- محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، ط3، 1408هـ، 1988م).

33- محمد خير رمضان يوسف، المكثرون من التصنيف في القديم والحديث (من صنف مائة كتاب ... فألفا ... فأكثر) (دار ابن حزم، ط1، 2000م)

34- مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، كشف الظنون (مكتبة المثنى، بغداد ،1941م)

35- منصور بن محمد المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999م).

36- وفاء حافظ أمين التكروري، منهج ابن عادل في ذكر القراءات القرآنية وتوجيهها في تفسيره"اللباب" (سورة البقرة أنموذجا) (رسالة ماجستير في القراءات القرآنية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2017م)